جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قطاع التجارة الخارجية
ادارة وزير
مرفقات
التاريخ ١٩/٢/٢٠٢٠

سجل في ٢٠٢٠/٢/٢٩

قـرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٠
في شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة الى المناطق الحرة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١١١٣ لسنة ٢٠١٨ في شأن استمرار فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة عدا قصاصات وفضلات الاقمشة الجينز ؛

وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة والسيدة القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢٠/٢/١٨ .

قـرر

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الاقمشة القطنية والقطنية المخلوطة من البند الجمركي 6310 بواقع ٣٠٠٠ جنيها للطن ، وذلك فيما عدا قصاصات وفضلات وخرق واسمال الاقمشة الجينز .

(المادة الثانية)

يتم فحص الرسائل المصدرة من قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الاقمشة الجينز والبوليستر من خلال لجنة تضم في عضويتها ممثلين عن مصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وذلك للتأكد من عدم احتوائها على قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الاقمشة القطنية او القطنية المخلوطة .

(المادة الثالثة)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة الى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة
نيفين جامع